ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن
بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع اباعبدالله عم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها ومثلها من مال الذى كتمها وروى عن ابى العلاء قال قلت لابى عبدالله عم رجل وجد مالا
فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتراها بالدراهم
هى ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة
قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبدالله عم انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ
اللقطة فقال اما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى
للحر ان يعرفها سنة فى مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا
لولده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن ابى يزيد عن الاداوة
والنعلين والسوط يجده الرجل فى الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عم لا باس بلقطة العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال
للسائل هى لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك
وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال
رجل اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها
والا انت احق بها يعنى لقطة غير الحرم وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
فى رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له ياخذها حيث اصابها وان
تركها فى خوف وغير ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عم يقول فى الضالة يجدها
الرجل فينوى ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها وان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت
فلا ضمان عليه وروى عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال سالته عم فى كتاب عن رجل اشترى
جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عم عرفها

البايع

البايع فان لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابى يزيد عن ابى عبدالله
عليه السلم قال قال رجل انى قد اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه فقال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اى والله قال عم فلا والله
ما له صاحب غيرى قال واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه فى
اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان
ذلك بعد تعريف سنة وقال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة اذا
وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه و
ان كانت اللقطة دون درهم فهى لك لا تعرفها فان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك
لا تعرفه وان وجدت طعاما فى مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد
عليه القيمة وان وجدت لقطة فى دار وكانت عامرة فهى لاهلها وان كانت خرابا فهى لمن
وجدها باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمن بن داود المنقرى عن حفص
بن غياث النخعى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه
فعل والا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها
فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له باب الهدية قال الصادق عم الهدية فى التورية عافوا عتيا
وقال تهادوا تحابوا وقال عم الهدية تسل السخائم وقال عم نعم الشئ الهدية امام الحاجة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وقال عم عجلوا رد
ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عم لا يرد الطيب والحلوا واتى على عليه السلم بهدية
النيروز فقال عم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلم اصنعوا لنا
كل يوم نيروزا وروى انه قال عم نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابى فاختة عن ابيه عن على عم
قال اهدى كسرى للنبى صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبى صلى الله عليه وآله
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عم من لا يعودك واهد الى من لا يهدى اليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)